

حكم لبس "المشلع" الذي في أطرافه خيوط مطلية بالذهب - الشيخ عبدالرحمن البراك (28821)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم لبس المشلع الذي يكون اطرافه الزري من خيوط مطلية بالذهب الجالية الذهبية الذي عليه
الفتوى اهل العلم انه لا بأس به انه جاء في الحديث الا مقطعا في ثوب - 00:00:00

- 00:00:47